

حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة :

٣ - تحت جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تتضم بعد إلى المعاهدة ، على أن تفعل ذلك ؛

٤ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل على أكمل وجه ممكن ؛

٥ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التجارب النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٦ - توکد مرة أخرى أهمية ضمان التنسيق بما فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" .

الجلسة العامة

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

#### ٤٧/٤٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة التي حددت فيها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية وبلغ حظر شامل للتجارب يمثلان أحد الأهداف ذات الأولوية في مجال نزع السلاح ،

واقتضى منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تشن حرب نووية أبداً ،

وإذ ترحب بتحسين العلاقة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، وبياناتها اللاحقة عن اتخاذ تدابير هامة ، تشمل خطوات من جانب واحد ، يمكن أن تكون فاتحة لعكس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترحب أيضاً بالمعاهدة المقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن تحفيف الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٣١ تموز / يوليه ١٩٩١ ، والتوقع على بروتوكول هذه المعاهدة ، تعهد فيه الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية بوضع المعاهدة موضع التنفيذ ،

على سبيل الاستعجال ، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديعة الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب ،

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٩١ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر التعديل أن ييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ، ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أعلنته عدة دول حائزة للأسلحة النووية من وقف انفرادي للتجارب النووية ،

وإذ تشير إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهد المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار الذي اتخذه مؤتمر التعديل<sup>(٢١)</sup> بما مفاده أنه نظراً إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة حظر شامل للتجارب ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بجوانب التحقق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال ، ينبغي أن يجري رئيس المؤتمر مشاورات بغرض إلزام تقدم بقصد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب ،

وإذ ترحب بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها حالياً رئيس مؤتمر التعديل ،

١ - تتوء بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها حالياً رئيس مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وبالاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف المقرر عقده لفترة قصيرة في نيويورك في الرابع الثاني من عام ١٩٩٣ لاستعراض التطورات بشأن مسألة التجارب النووية بغرض دراسة إمكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل في وقت لاحق من ذلك العام ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تشرك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل إلى

وإذ تحيط علمًاً بالارتفاع بالأعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، وترحب في هذا السياق بنتائج الاختبار التقني الثاني بشأن تبادل البيانات الاهتزازية وتحليلها على النطاق العالمي، مما سيسمح بإعادة تصميم النظام على ضوء هذه التجربة،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١،

وإذ تعرب عن خيبة أملها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إعادة إنشاء اللجنة المخصصة بشأن البند ١ من جدول أعماله، المعنون "حظر التجارب النووية"، بالرغم من تحسن المناخ السياسي،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التجارب التجريبية النووية من قبل جميع الدول في جميع البيانات وإلى الأبد مسألة ذات أولوية تشكل خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها، وسوف تسهم في عملية نزع السلاح النووي؛

٢ - تحت لذلك جميع الدول على السعي إلى الوقف المبكر لجميع التجارب التجريبية النووية إلى الأبد؛

٣ - تحت:

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التتحقق منها وذات أهمية عسكرية، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، على أن تبادر إلى الانضمام إليها؛

٤ - تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وتحث في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٣ إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، في هذا السياق، أن يكتف أعضاء الهيئة التي بدأها في عام ١٩٩٠ والمتعلقة بمسائل محددة ومتراقبطة في مجال حظر التجارب، بما في ذلك الهيكل وال نطاق والتحقق والامتثال، آخذًا في الاعتبار أيضًا جميع المقترنات ذات الصلة والمبادرات المقبلة؛

٦ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن:

وإذ ترحب كذلك بالتفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء المزيد من التخفيفات في أسلحتها المجمدة الاستراتيجية،

وإذ ترحب بقرار فرنسا تعليق تجاربها للأسلحة النووية لعام ١٩٩٢،

وإذ تؤيد النداء الموجه من كل من الاتحاد الروسي وفرنسا إلى الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بأن تعلق تجاربها النووية،

وإذ ترحب أيضًا، بالإضافة إلى ذلك، بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرًا بتنفيذ وقف للتجارب يقترب بخطة للتوصل إلى فرض حظر شامل متعدد الأطراف على تجرب الأسلحة النووية،

وإذ ترحب كذلك بقرار الاتحاد الروسي تجديد وقفه للتجارب النووية الذي سبق أن أعلن عنه،

واقتناعًا منها بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيانات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها، ونحو المساعدة، إلى جانب الجهد المعاوزة الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ مشاعر القلق المغرب عنها إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية، والمبنية في دراسة الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في الوثيقة CD/1167 ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، والتي لاحظت، في جلة أمور، الفوائد البيئية والوفرات الاقتصادية التي ستتحقق من الضرر الشامل للتجارب النووية،

واقتناعًا منها أيضًا بأن أمنع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التتحقق منها وتستطيع أن تجذب جميع الدول للانضمام إليها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعهدات الأطراف الأصلية في معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣<sup>(١٩)</sup> بالسعى إلى تحقيق وقف مبكر لجميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨<sup>(٢٢)</sup>،

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩.  
العدد ١٠٤٨٥.

المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٤٥/٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تنسياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ ، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية لدور الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢٣)</sup> ،

وإذ توکد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه ، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستتمكن ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السلاح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة ، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية ،

وإذ توکد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر المهمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلام والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط ، ولا سيما

(أ) يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المختص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الطواهر الاهتزازية ، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني بشأن تبادل البيانات الاهتزازية وتحليلها على النطاق العالمي ، والمبادرات الأخرى ذات الصلة ؛

(ب) يواصل جهوده الرامية إلى القيام ، بأوسع مشاركة ممكنة ، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

(ج) يستطلع إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه ، بما في ذلك التفتيش في الموقع ، والرصد بالتتابع الاصطناعية ، وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي ؛

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم ، بما في ذلك توصياته بشأن كيفية المضي قدماً بأقصى قدر من الفعالية في تحقيق أهداف اللجنة المخصصة بشأن البند ١ من جدول أعماله ، المعون "حظر التجارب النووية" ، سعياً إلى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" .

الجلسة العامة ٨١  
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

#### ٤٧/٤٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠